المبحث الثاني

مصادر القانون الدولى للبيئة

القانون الدولى للبيئة فرع من فروع القانون الدولي العام، لذلك من البداهة أن تكون مصادره هي ذات مصادر القانون الأصل وهو القانون الدولي العام، وهي:

المطلب الأول: المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: العرف والمبادئ العامة للقانون

المطلب الثالث: قرارات المنظمات الدولية

المطلب الرابع: القضاء الدولي

المطلب الأول

المعاهدات الدولية

كان العرف في البداية هو المصدر الرئيس لكافة القوانين سواء الدولية أو الوطنية، ويجمع على ذلك الفقه والقضاء.

بيد أنه مع بداية تنظيم المجتمع الدولي منذ معاهدة واستفاليا سنة 1648، بدأت الاتفاقيات والمعاهدات في الظهور بصفة محتشمة لتحل محل القواعد العرفية، إلى أن غدت المعاهدات هي المصدر الأول للقانون الدولي بكل فروعه، ومن بينها القانون الدولي للبيئة. يرجع البعض إلى اعتبار المعاهدات الدولية هي أساس ق.د. للبيئة إلى أن مشكلات البيئة ذات طابع دولي، وحلها يحتاج الى تظافر المجهودات الدولية والتي تكون من خلال الاتفاقيات والمعاهدات.

وأن مصادر التلوث تكون عادة عابرة للحدود، مما يؤدي الى التفاق بين الدول ذات العلاقة بحلها في شكل اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

1 – من بين الأمثلة من الاتفاقيات الدولية العالمية :

– الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط (عام 1954م وتعديلاتها سنة 1971

– تعديلات الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط (عام 1954م) ، المعنية بإجراءات ناقلات النفط وتحديد حجمها (عام 1971م).

– اتفاقية المبادئ التي تحكم نشاطات الدول فيما يختص بما في ذلك القمر والكواكب الأخرى (عام 1967م) .

– المعاهدة الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت) 1969م) .

– إتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية والسامة (عام 1972 م).

– الإتفاقية الخاصة بحماية المعالم الحضارية العالمية والتراث الطبيعي (عام 1972 م). – إتفاقية منع التلوث البحري بإلقاء المخلفات والمواد الأخرى (عام 1972م).

– معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار (عام 1982 م).

– معاهدة فينا لحماية طبقة الأزون (عام 1985م).

– إتفاقية بازل للتحكم بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص

منها (عام 1989م)

– معاهدة الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي (عام 1992م).

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (عام 1994م).

– إتفاقية روتردام بشأن التجارة الدولية للمبيدات ومواد كيميائية معينة (عام 1998 م).

– بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة

والتخلص منها عبر الحدود (عام 1999م)

– إتفاقية إستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (عام 2001م).

2 – أمثلة من الاتفاقيات الدولية الإقليمية :

– الاتفاقية الافريقية لحفظ الموارد الطبيعية 1968م .

– اتفاقية هلسنكي 1974م بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق.

– اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976م؛ – اتفاقية الكويت الإقليمية التعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (عام 1978 م).

– اتفاقية حماية البيئة المبرمة 1979م بين الدول الاسكندنافية .

– الاتفاقية الأوروبية عام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية والسواحل الطبيعية الأوروبية.

– الاتفاقية المبرمة 1979 في اطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية بشأن مكافحة التلوث البعيد المدى عن الحدود.

– البروتوكول الخاص بحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر (عام 1990 م)

3 – الاتفاقيات الثنائية:

يمكن القول بأن العمل الدولي على المستوى الثنائي يعتبر محدودا الى حد كبير بالمقارنة المستويين السالفي الذكر

من بين الاتفاقيات الثناية في هذا المجال، نذكر:

– المعاهدة المجرية – النمساوية 1956 بشأن الاستخدامات الاقتصادية للمياه .

– المعاهدة الهندية – الباكستانية 1960 بشأن استخدام نهر الهندوس

– الاتفاق الروسي – البولندي 1964 بشأن المحافظة على المياه السطحية والجوفية ومكافحة التلوث.

– المعاهدة الامريكية – الكندية 1972 بشأن أحواض المياه في البحيرات العظمى.

يؤخذ على الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولى للبيئة الآتي:

– عدم وجود اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام.

– معظم هذه الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لم تنص سوى على توصيات ومبادئ ومدونات سلوك غير ملزمة، ولم تنص على التزامات محددة ملزمة.

– قلة عدد الدول المنضمة والمصدقة على أغلب الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي تعالج مشاكل وقضايا البيئة.

المطلب الثاني

العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون

1- العرف الدولي:

سبق القول أن غالبية قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية هي في الأصل قواعد عرفية استقرت في وجدان الجماعة الدولية حتى أصبحت تتمتع بصفة الإلزام، وتم تقنين هذا العرف في معاهدات دولية عالمية وإقليمية، وقد نصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتبار العرف المصدر الثاني بعد المعاهدات الدولية.

فالعرف هو مجموعة من قواعد السلوك غير المكتوبة التي تعارف الناس عليها في مجتمع معين في زمان معين و تواتر العمل بها بينهم الى الحد الذي تولد لديهم الاعتقاد بإلزامها .

2- المبادئ العامة للقانون

هناك في الأنظمة القانونية الموجودة في المجتمع الدولي، وهي النظام الإسلامي والنظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني والنظام الشيوعي أو الاشتراكي، عدة مبادئ عامة مستقرة متفق

عليها في هذه الأنظمة القانونية، تعبر عن ارتضاء الضمير العالمي لها لما تحمله من اعتبارات العدالة وحسن الجوار والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة وبين مصلحة المجتمع الدولي.

لقد نصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على المبادئ العامة للقانون ونصت على (مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرتعتبر ضمن أحكام القانون الدولى التي تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من منازعات دولية)

إن هذه المبادئ العامة للقانون تشكل قواعد عرفية عامة وملزمة في مجال حماية البيئة، ومن هذه المبادئ مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم، الذي يصلح أساسا للمسئولية الدولية الناجمة عن التلوث بكافة مصادره وأنواعه.

ومن المبادئ العامة ما ورد في الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982م، والمتمثل في الأعتراف بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية مع احترامها لصالح الجماعة الدولية في حماية البيئة والمحافظة عليها، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

ولكن يرى بعض الفقهاء أن هذه المبادئ العامة تتسم بالغموض وعدم الوضوح، ولكن هذا الرأي مرود عليه بأن القواعد القانونية الناتجة عن هذه المبادئ تكون أكثر عمومية وتجريد من

القواعد العرفية، كما أن هذه المبادئ العامة قد أسهمت بدور كبير ومهم في تطوير قواعد القانون الدولي العام بكل فروعه ومنها القانون الدولى للبيئة

المطلب الثالث

قرارات المنظمات الدولية

إن المنظمات الدولية هي هيئات من الدول تتمتع بشخصية قانونية دولية ومن ثم قد ثارت مسألة مدى إعتبار ما يصدر عن هذه من قرارت خاصة دور هذه القرارت في تكوين قواعد القانون الدولي

قد ثارت مسألة إعتبار ما يصدر من المنظمات الدولية من قرارات ودورها في تكوين قواعد القانون الدولي إختلاف بين فقهاء القانون الدولي

فنجد أنه من المقدمات التقليدية التي بدأ الفقه بدراستها هي تحليل نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي أوردت تعددا لمصادر القانون الدولي ولم تظهر فيه قرارات المنظمات الدولية.

إنقسم الفقه في ذلك الي فريقين: – الأول يرى أن هذه القرارات لا تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي , وكانت حجتهم في ذلك بقولهم إن إغفال النص الصريح عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كان مقصودا ، ففي رأيهم إن قرارات المنظمات الدولية تصدر من أجهزة سياسية في الغالب تعمل على حل المنازعات ذات الطابع السياسي بعكس مصادر القواعد القانونية التي تحكم منازعات ذات طابع قانوني وتنفد عن طريق أجهزة قضائية .

ولذلك رأوا بأنه لا يمكن إعتباره مصدرا منفصلا عن المصادر المذكورة في المادة (38)

– أما الفريق الثاني الذي يؤيد بأن قرارات المنظمات الدولية تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي يستندون برأيهم عكس ما جاء به المذهب المعارض, بأن نص المادة قد صدرت في وقت لم تكن فيه المنظمات الدولية قد انتشرت بعد, ولم تكن لقراراتها تلك الأهمية.

إن تحديد مسألة إعتبار قرارت المنظمات الدولية مصدرا شكليا للقانون الدولي نشأ عنها إختلاف الآراء،

فالبعض يري أن هذه القرارات تعد مصدرا شكليا مباشرا لأنهم يرون بأنها بمتابة تشريع صادر عن سلطة مختصة, أي كأن المنظمات الدولية أجهزة مختصة ترسي قواعد قانونية دولية ملزمة.

ويري البعض الأخر وهو الفقه الغلب إن هذه القرارات تخضع لقاعدة موافقة الدول عليها لكون أن أحكام وقواعد القانون الدولي يقوم على أساس مبدأ الرضا.

يرجع الفضل في إبرام العديد من المعاهدات الدولية التي تعالج حماية البيئة بكافة عناصرها من التلوث للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية العامة والمتخصصة، وعلى رأسها الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة ومجلس أوربا منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وغيرهم،

صدر عن هذه المنظمات العديد من القرارات والتوجيهات والاعلانات والمدونات المتعلقة بحماية البيئة بكافة عناصرها من التلوث، وخاصة التي تحتوي منها على خصائص القاعدة القانونية العامة بأن كانت عامة ومجردة

ولم يقتصر الأمر على إبرام المعاهدات الدولية بل عقدت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية العامة والمتخصصة العديد من المؤتمرات الدولية حول البيئة والمحافظة عليها،

وأهمها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي عقد باستكهولم السويد عام 1972م، الذي احتوى على ستة وعشرين مبدأ ومائة وتسعة توصية مهمة جدا، مؤتمر ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992م وقد أقر (27) مبدأ وأجندة القرن الواحد والعشرون وعدد من الاتفاقيات البيئية الدولية.

وهناك التوصيات والإعلانات التي تصدر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تعتبر مصدرا مهما لسن قواعد لحماية البيئة، وهناك العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت بشأن حماية البيئة والمحافظة عليها كانت تحت رعاية عدد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والعامة والمتخصصة.

المطلب الرابع

القضاء الدولي

قام القضاء الدولي بلعب دورا كبيرا في نطاق القانون الدولي عامة والقانون الدولى للبيئة خاصة، وتعتبر أحكام القضاء مصدرا احتياطيا من مصادر القانون الدولي العام وأيضا القانون الدولي للبيئة.

لقد أشارت لذلك المادة (38) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، حيث صدرت العديد من الأحكام القضائية من المحاكم الدولية تم استخلاص منها قواعد ومبادئ لحماية البيئة الدولية، على الرغم من أن المادة (53) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص

على (أن الحكم القضائي لا يلزم غير أطراف النزاع ولا يعتبر سابقة) . إلا أن الفقه والقضاء الدوليين دائبا على الأخذ في الحسبان المبادئ والقواعد الواردة في الأحكام القضائية الدولية، كما أن هذه الأحكام لها فضل تدوين القواعد العرفية السائدة

وهناك عدة قضايا عرضت على القضاء الدولي

منها قضية مضيق كورفو عام 1949م، التي سجلت في قلم كتاب محكمة العدل الدولية في 22 مايو 1947م، بين بريطانيا وألبانيا بشأن أنفجار حقل الألغام في مضيق كورفو في سفينتين من السفن البريطانية، وقد ارست هذه القضية مبدأ التعسف في استعمال الحق في نطاق العلاقات الدولية، وهناك التحكيم في قضية مصهر ترايل التي تقع في كولومبيا وقد نتج عن هذا المصهر تلوث خطير بأضرار بالغة بالمزروعات بواشنطن ، مما دعا الولايات المتحدى للاحتجاج لدى كندا ، وقبل الطرفان التحكيم بمحكمة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء وقد صدر الحكم الأول في 16 ابريل عام 1938م والثاني في 11 مارس 1941م وقد أرسى هذا الحكم مبدأين هما:

– مسئولية الدولة عن أحداث التلوث التي تجد مصدرها على إقليم دولة وتسبب أضرارا

الدولة أخرى، حتى لو كانت هذه الأضرار صادرة عن شخص عام أو خاص..

– إرساء الألتزام بمبدأ التعاون الدولي لمنع التلوث العابر للحدود وفقا لمبدأ حسن الجوار .